مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 63 لسنة 2026
بإلغاء القانون رقم 100 لسنة 2015
في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب

بعد الاطلاع على الدستور،

–وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

–وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب،

– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،

– وبناءً على عرض وزير الدولة لشؤون الشباب والرياضة،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

تلغى الهيئة العامة للشباب المنشأة بالقانون رقم (100) لسنة 2015 المشار إليه.

مادة ثانية

تحل الهيئة العامة للرياضة محل الهيئة العامة للشباب في كافة الحقوق والالتزامات، وتؤول إليها كافة الموجودات والمنقولات المادية.

مادة ثالثة

ينقل الموظفون الدائمون في الهيئة العامة للشباب إلى ديوان الخدمة المدنية لتوزيعهم على كافة الجهات الحكومية بذات درجاتهم ومرتباتهم ويجوز لوزير الدولة لشئون الشباب والرياضة عند الحاجة إصدار قرار بنقل من يراه من الموظفين الدائمين إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

يُلغى القانون رقم (100) لسنة 2015 المشار إليه، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة خامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الدولة لشؤون الشباب والرياضة

د. طارق حمد ناصر الجلاهمة

صدر بقصر السيف في: 6 المحرم 1448هـ

الموافق: 21 يونيو 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 63 لسنة 2026
بإلغاء القانون رقم 100 لسنة 2015
في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب

في إطار الإصلاحات والتغييرات التي يهدف إليها التوجه الحكومي في دمج وإلغاء بعض الهيئات والمؤسسات والجهات الحكومية بهدف تطوير الخدمات الحكومية وضمان فعاليتها وتوازنها وعدم التشابك في اختصاصاتها، وتخفيض النفقات الحكومية وعدم تحميل ميزانية الدولة بأعباء إضافية والعمل على تقليل الإجراءات بهدف تقليص إجراءات الدورة المستندية بين الهيئات والجهات الحكومية وسرعة انجاز المشاريع وعدم تأخر تنفيذها.

وفي ضوء ما أظهره الواقع العملي من عدم تحقيق الهيئة العامة للشباب المنشأة بالقانون رقم (100) لسنة 2015 الهدف المنشود من انشائها بتهيئة أسباب القوة والرعاية للشباب وتنمية قدراتهم البدنية والعقلية والفنية، وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينياً واجتماعياً وبدنياً وثقافياً وتعزيز ولائه للوطن.

لذا فقد رؤي إلغاء القانون رقم (100) لسنة 2015 المشار إليه، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 م ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل.

ونصت المادة الأولى من المشروع الماثل على إلغاء الهيئة العامة للشباب المنشأة بموجب القانون رقم (100) لسنة 2015.

ونصت المادة الثانية منه على أن تحل الهيئة العامة للرياضة محل الهيئة العامة للشباب في كافة الحقوق والالتزامات التي كانت لها أو عليها، كما أوضحت بأن تؤول إليها كافة الموجودات والمنقولات المادية.

وعالجت المادة الثالثة من المشروع الماثل مسألة نقل كافة الموظفون الدائمون في الهيئة العامة للشباب إلى ديوان الخدمة المدنية على أن يتولى الديوان توزيعهم على الجهات الحكومية، بذات درجاتهم ومرتباتهم.

وأجازت للوزير المختص إصدار قرار بنقل من يراه من الموظفين الدائمين إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك لتقدير احتياجات العمل بالهيئة.

وألغت المادة الرابعة من المشروع القانون رقم (100) لسنة 2015 المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

وألزمت المادة الخامسة من المشروع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه، ونصت على نشره بالجريدة الرسمية ، على أن يعمل به من تاريخ نشره.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com